

## 249801 - من الذي وقع في الشك في هذا الحديث من صحيح مسلم؟

### السؤال

ووجدت في "صحيح الإمام مسلم" [رقم/715] الحديث التالي في "باب استحباب نكاح المُكْرِ":

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْزَّهْرَانِيُّ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ - أَوْ قَالَ سَبْعَ - فَتَرَوْجُثُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا جَابِرُ، تَرَوْجُثُ؟)، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (فَبِكُنْ، أَمْ ثَيِّبُ؟)، قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (فَهَلَا جَارِيَةً تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ)، أَوْ قَالَ: (تَضَاجُكُهَا وَتَضَاجُكَ)، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ - أَوْ سَبْعَ -، وَإِنِّي كَرِهُثُ أَنْ آتِيهِنَّ أَوْ أَجِيئُهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَأَخْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، وَتَضْلِعُهُنَّ، قَالَ: (فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ) أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ: (تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ، وَتَضَاجُكُهَا وَتَضَاجُكَ)". أريد أن استفسر عن الراوي الذي اضطرب في عدد البنات، أم إن هذا الحديث يجمع روایات مختلفة؛ لأن الرواية يكثر فيها استعمال كلمة "أو".

### الإجابة المفصلة

هذا الحديث يرويه كل من (سفيان بن عيينة، وحماد بن زيد) عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. ولم نجد في جميع موارد رواية سفيان بن عيينة كلمات الشك والتردد في ألفاظ الحديث، فعلمنا أن الشك لم يقع من قبل سفيان بن عيينة، ولا من جهة شيخه عمرو بن دينار، بل وقع من حماد بن زيد، أو من تلاميذه، وليس ثمة احتمال ثالث.

والترجح بين هذين الاحتمالين يكون بجمع مرويات تلاميذ حماد بن زيد، فإن وجدهم مجتمعين على حكاية الشك والتردد في بعض ألفاظ الحديث، تبين لنا أن السبب هو حماد بن زيد نفسه، وليس من أحد تلاميذه؛ لأن من بعيد أن يجتمع تلاميذ حماد بن زيد على "الشك" من تلقاء أنفسهم، إلا أن يكونوا سمعوا الرواية بالشك عن شيخهم حماد بن زيد رحمة الله.

وقد تبين لنا - بعد تتبع طرق الحديث - أن السبب الراجح في ورود الشك في الرواية هو حماد بن زيد، وأنه هو الذي تردد وجاء بحرف الشك (أو) في بعض ألفاظ الحديث، وأن الرواية عنه إنما كانوا يؤدون بنحو ما يسمون منه، بدليل أن جماعة من تلاميذه رووا الحديث بالشك، وهم:

1. مسدد بن مسرهد: كما في "صحيح البخاري" (رقم/5367).
2. أبو النعمان محمد بن الفضل عارم، كما في "صحيح البخاري" (رقم/6387).
3. يحيى بن يحيى، كما في "صحيح مسلم" (رقم/715).
4. أبو الريبع سليمان بن داود الزهري، كما في "صحيح مسلم" (رقم/715).
5. قتيبة بن سعيد، كما في "سنن الترمذى" (رقم/1100).
6. عبيد الله بن عمر القواريري، كما في "مسند أبي يعلى" (3/473).

7. أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، كَمَا فِي "صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانِ" (16/86).

8. سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، كَمَا فِي "الْمَسْنَدُ الْمُسْتَخْرَجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ" (4/138).

فَهُؤُلَاءِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ بَعْضُ التَّفَاوُتِ فِي حَكاِيَةِ الشَّكِّ بِحُرْفٍ (أَوْ)، إِلَّا أَنَّهُمْ جَمِيعُهُمْ رَوَوُا الْحَدِيثَ بِقَدْرِ مِنَ التَّرَدُّدِ، الْأَمْرُ الَّذِي يَدْلِيلُ عَلَى سَمَاعِهِمُ الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، فَيَتَحَمَّلُ هُوَ رَحْمَةُ اللَّهِ مَا وَقَعَ فِي الْرَوَايَةِ.  
يَقُولُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

"حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ مَعْرُوفٌ بِأَنَّهُ يَقْصُرُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَيَوْقُفُ الْمَرْفُوعَ، كَثِيرُ الشَّكِّ بِتَوْقِيهِ، وَكَانَ جَلِيلًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَكَانَ أَحِيَانًا يَذَكُّرُ فِي رِفَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَحِيَانًا يَهَابُ الْحَدِيثَ وَلَا يَرْفَعُهُ" اَنْتَهَى مِنْ "إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" (4/139).

فَحَمَادَ بْنَ زَيْدٍ إِمامٌ حَافِظٌ وَلَا شَكٌ، وَلَكِنْ وَقَعَتْ لَهُ بَعْضُ الشَّكُوكِ فِي بَعْضِ الْرَوَايَاتِ، وَذَلِكَ مِنْ تَثْبِيَتِهِ وَتَحْرِيَرِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ.  
وَمِنْ أَمْثَالَهُ تَرَدِّدَاتُهُ الْمُشَهُورَةُ قَوْلُ أَبِي دَاوُدِ رَحْمَةِ اللَّهِ: قَالَ ثَبَيْرَةُ: لَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَبِي أَمَامَةَ، يَعْنِي قَصَّةُ الْأَذْنَيْنِ [يَعْنِي قَوْلُهُ: وَالْأَذْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ]" اَنْتَهَى مِنْ "سِنَنِ أَبِي دَاوُدِ" (1/94).

وَمَا يُؤْكِدُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ الْبَخَارِيَ رَحْمَةُ اللَّهِ نَبَهَ عَلَى الْخَلَافَ بَيْنَ سَفِيَّانَ بْنَ عَبِيَّيْنَ، وَحَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، فِي بَعْضِ الْأَفْاظِ الْحَدِيثِ، الْأَمْرُ الَّذِي يُشَيرُ إِلَيْهِ وَقَوْعَدَ الْمُخَالَفَةُ مِنْ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، وَلَيْسَ مِنَ الْرَوَاةِ عَنْهُ.

يَقُولُ الْبَخَارِيَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

"حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرِو، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سِعَةً أَوْ تَسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجَتْ اِمْرَأً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجَتْ يَا جَابِرُ» قَلَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «بَكْرًا أُمُّ ثَيَّبًا» قَلَتْ: ثَيَّبًا، قَالَ: «هَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ، أَوْ تَضَاهِكُهَا وَتَضَاهِكُكَ» قَلَتْ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سِعَةً أَوْ تَسْعَ بَنَاتٍ، فَكَرِهَتْ أَنْ أَجِئَهُنَّ بِمَثَلِهِنَّ، فَتَزَوَّجَتْ اِمْرَأً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «فَبَارِكْ أَللَّهُ عَلَيْكَ».

لَمْ يَقُلْ أَبُونِي عَبِيَّيْنَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عُمَرِو: بَارِكْ اللَّهُ عَلَيْكَ".

اَنْتَهَى مِنْ "صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ" (8/82).

هَذَا وَلِلْحَدِيثِ طَرْقٌ أُخْرَى عَنْ جَابِرٍ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا هَذِهِ الشَّكُوكُ الْوَارِدَةُ فِي طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَرِبْنِ دِينَارٍ، لَيْسَ هَذَا مَحْلٌ تَفْصِيلُهَا وَبِيَانُهَا. يُمْكِنُ مَرَاجِعَةُ بَعْضِهَا فِي "الْمَسْنَدِ الْمُصَنَّفِ الْمُعَلَّلِ" (5/438, 470, 472, 473, 465, 476, 478) (6/114).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.